

الاتحاد اللبناني لكرة القدم

نظام العقوبات

1- نظام عقوبات الجمعيات

المادة 1 - 1 :

كل جمعية :

1- تتخلف عن المشاركة في بطولة الدوري العام لأي درجة تهبط الى درجة أدنى . أما اذا كانت من الدرجة الرابعة أو من جمعيات المناطق فتشطب نهائياً" من عضوية الاتحاد .

2- تتخلف عن المشاركة في بطولة كأس لبنان حسب ما هو محدد لجمعيات الدرجتين الأولى والثانية ، تتعرض للعقوبة بشطب 12 نقطة من رصيدها العام في بطولة الدوري العام .

3- تتخلف عن المشاركة في أي من بطولات كأس النخبة ، كأس الاتحاد ، كأس السوبر أو أية مسابقة رسمية تحددها اللجنة العليا ، تتعرض للعقوبة بشطب 12 نقطة من رصيدها العام في بطولة الدوري العام .

4- تتخلف عن المشاركة في أي من بطولات الفئات العمرية للأمال والشباب والناشئين والأشبال المحددة لها ، تعاقب بما نص عليه نظام عقوبات الجمعيات (المادة 1-21) .

المادة 1 - 2

كل جمعية منضمة الى عائلة الاتحاد تلعب أو تشترك مع فرق غير مجازة وغير منضمة الى الاتحاد تنذر للمرة الأولى ، واذا تكررت المخالفة تقرر اللجنة العليا ما تراه مناسباً" من عقوبات ادارية على ألا تتجاوز شطب 3 نقاط من رصيدها في بطولة الدوري العام ، وعقوبات مادية على أن لا تتجاوز 40 وحدة .

المادة 1 - 3 :

كل جمعية تكلف حكماً" غير مجاز أو غير مؤهل قانوناً" لقيادة مباراة ودية تعلن عنها تغرم بمبلغ تحدده اللجنة العليا ولا يقل عن 10 وحدات ولا يزيد عن 100 وحدة .

المادة 1 - 4 :

كل جمعية تلعب مع فريق أجنبي غير مجاز وغير منضم الى اتحاد بلاده أو من دون موافقة اللجنة العليا للاتحاد ، تعاقب بحرمانها من اللعب مع الفرق الأجنبية في لبنان وخارجه مدة سنة ، وتغرم بمبلغ تحدده اللجنة العليا ، ولا يقل عن 20 وحدة ولا يزيد عن 200 وحدة . وفي حال تكرار المخالفة توقف الجمعية لمدة شهر ، وتغرم بمبلغ تحدده اللجنة العليا ولا يقل عن 40 وحدة ولا يزيد عن 400 وحدة .

المادة 1 - 5 :

كل جمعية تشرك لاعبا" في أي مباراة غير موقع على كشوفها أو لاعبا" لا يحق له اللعب قانونا" أو لاعبا" موقوفا" أو تزور شخصية لاعب ، تعاقب بخسارة المباراة وبدفع غرامة مالية تحددها اللجنة العليا ، ولا تقل قيمتها عن 20 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة .

باستثناء المباراة الودية التي تشرك فيها الجمعية على سبيل التجربة لاعبا" غير مسجل على كشوفها بعد موافقة اللجنة العليا ، وموافقة الجمعية التي ينتسب اليها اللاعب اذا كان يلعب داخل لبنان .

المادة 1 - 6 :

كل جمعية ينزل جمهورها الى أرض الملعب بقصد إشاعة الفوضى لمصلحة أحد الفريقين ، أو يتسبب في تعطيل المباراة لأي سبب كان وبأية وسيلة كانت مثل قذف أرض الملعب أو الحكام أو اللاعبين بالحجارة أو سوى ذلك مما يؤدي الى تعطيل المباراة تعاقب الجمعية المستفيدة من مخالفة الجمهور بخسارة المباراة وبشطب ثلاث نقاط من رصيدها العام ، وتحرم من حقها في الدخل ، الذي يصبح من نصيب الاتحاد . واذا كان المشتركون في الشغب من أعضاء الجمعيتين فتطبق العقوبة بحق الجمعيتين . واذا أدى تدخل الجمهور الى الاصطدام فتضاعف العقوبة بشطب ست نقاط من رصيدها العام . واذا اشترك اللاعبون في الشغب قبل أو أثناء المباراة أو بعدها أو حرضوا عليه يعاقب كل مخالف منهم بالتوقيف عن اللعب ست (6) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة ، وتحمل الجمعية مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تنتج عن ذلك اضافة الى غرامة لا تقل عن 20 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة .

المادة 1 - 7 :

كل جمعية تمتنع عن تسديد الذمم المالية والاشتراك السنوي للاتحاد ضمن موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ انطلاق البطولة المشاركة فيها ، تستبعد من جدول المباريات ، مع تطبيق أحكام نظام الاتحاد الأساسي والداخلي .

المادة 1 - 8 :

كل جمعية :

1 -تحضر الى الملعب لمباشرة مبارياتها باقل من سبعة لاعبين تعاقب بخسارة المباراة ، وبشطب ست نقاط من رصيدها العام ، وبحرماتها حقها من دخل المباراة اذا وجد ، وبتحميلها مصروفات انتقال الفريق الخصم والمباراة التي تحددها اللجنة العليا .

2 -تتخلف عن لعب أي مباراة من مباريات البطولات الرسمية المحددة ، أو المؤجلة أو المعادة أو المنقولة ، وفي أي موعد يحدده الاتحاد ، لأي سبب كان لم تقبله اللجنة العليا للاتحاد ، تعاقب بخسارة المباراة وبشطب ست نقاط من رصيدها العام ، وبفقدان حصتها من دخل المباراة إذا وجد وبتحميلها كافة مصروفات المباراة إذا وجدت . وفي حال تكرار المخالفة ، تعاقب الجمعية بشطب نتائج جميع مبارياتها واعتبار فريقها غير مشارك في البطولة وتصنيفه في المركز الأخير في لائحة البطولة إذا حدثت المخالفة في أثناء المرحلة الأولى (الذهاب) من البطولة . أما إذا حدثت المخالفة في أثناء المرحلة الثانية (الإياب) تلغى نتائج ونقاط مبارياتها في المرحلة الثانية فقط . هذا بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عنها في المادة 1-25 .

3 -تنسحب من البطولة لأي سبب كان ، تعاقب بشطب نتائج مبارياتها واعتبار فريقها غير مشارك في البطولة وتصنيفه في المركز الأخير في لائحة البطولة إذا حدثت المخالفة في أثناء المرحلة الأولى (الذهاب) من البطولة . أما إذا حدثت المخالفة في أثناء المرحلة الثانية (الإياب) فتحتفظ الجمعية بنقاطها التي جمعتها من المرحلة الأولى ، وتلغى نتائج ونقاط مبارياتها في المرحلة الثانية فقط .

4- إذا انسحبت الجمعية في خلال مرحلة الذهاب من البطولة المقامة على طريقة مرحلتي الذهاب والاياب ، وكذلك من البطولة المقامة على طريقة مرحلة واحدة ذهابا" فقط ، تعاقب بشطب نتائج جميع مبارياتها ، واعتبار فريقها غير مشارك في البطولة ، وتصنيفها في المركز الأخير في لائحة البطولة ، وهبوطها بصورة آلية ومباشرة إلى الدرجة الأدنى ، وذلك مهما بلغ عدد الجمعيات التي تكون قد ارتكبت مخالفة مماثلة ، ولو تجاوز عدد هذه الجمعيات العدد المحدد لهبوط الجمعيات في كل بطولة والمنصوص عليه في نظامها . ويكون صعود الجمعيات في المقابل لملء ما يكون قد شغرت مراكز لعدد مماثل تماما" لها من الدرجة الأدنى . وتحدد اللجنة العليا في

هذه الحال الأسس والقواعد الفنية لكيفية تحديد مراكز وترتيب الجمعيات المنطبقة عليها صفة العدد الزائد على ما هو محدد في نظام البطولة والتي يمكن أن تشغل الزائد من المراكز الشاغرة . وهذا الوضع يطبق كليا" على الدرجات كافة بحيث يتم ملء كافة المراكز التي تشغرت من درجة إلى أخرى ، وإلى أن يبقى عدد الجمعيات في الدرجات كافة مطبقا" لما هو منصوص عليه في نظام تصنيف الجمعيات .

5- تعاقب الجمعية إذا ما انسحبت من البطولة أو تكرر تخلفها عن اللعب ، وهو الأمر المنصوص عنه في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة ، بشطب نتائج جميع مبارياتها ، وهبوطها إلى درجة أدنى .

أما إذا كانت الجمعية المخالفة من الدرجة الرابعة أو من جمعيات المناطق ، فتشطب من عضوية الاتحاد .

6- إذا كانت الجمعية المنسحبة أو المتخلفة تكرارا" عن اللعب تحتل مركزا" أخيرا" في الترتيب العام أو مركزا" يجعلها في حكم الهابطة إلى درجة أدنى ، فيصار إلى إنزالها درجتين إذا كانت من جمعيات الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وفي حال كانت الجمعية المخالفة في الدرجة الرابعة أو من جمعيات المناطق فتشطب نهائيا" .

المادة 1 – 9 :

كل جمعية تشرك معها في أي مباراة أكثر من العدد المحدد للاعبين الأجانب أو تخالف قوانين البطولة المتعلقة بتبديل اللاعبين الواجب اتباعها حسب النصوص الدولية للعبة ، تعاقب بخسارة المباراة وبدفع غرامة مالية تحددها اللجنة العليا على ألا تقل عن 10 وحدات ولا يزيد عن 100 وحدة .

المادة 1 - 10 :

تشطب نتائج جميع مباريات الجمعية التي تلعب دون مقدرتها الحقيقية عدداً ونوعاً في لاعبيها وأداء فريقها ، أو تدفع سواها من جمعيات أو لاعبين إلى اللعب دون مقدرتها الحقيقية عدداً ونوعاً من لاعبيها وأداء فريقها وبما يؤدي بالتالي إلى التأثير أو التلاعب بالنتيجة العامة لترتيب الأندية في البطولة وذلك بعد تحقيق تجريه اللجنة العليا وتعلن نتائجه . وتعاقب الجمعية بإسقاطها إلى درجة أدنى إذا كانت من الدرجات الأولى أو الثانية أو الثالثة . أما إذا كانت من فئة الدرجة الرابعة أو من جمعيات المناطق فتشطب نهائياً من عضوية الاتحاد .

المادة 1 - 11 :

كل جمعية لا تبرز تصريحات لاعبيها تغرم بوحدين عن كل تصريح .

المادة 1 - 12 :

تعاقب الجمعية المخالفة ، بخسارة المباراة ، وبفقدان حقها من الدخل الذي يأخذه الاتحاد ، وبشطب ثلاث نقاط من رصيدها العام إذا :

1 - استثمرت تغيب الحكم عن الحضور الملعب مخالفة بذلك أحكام المادة 16-10-4 من نظام الحكام .

2 - امتنعت عن اللعب اعتراضاً على صلاحية الملعب إذا طلب الحكم منها ذلك أو غادرت الملعب من دون موافقة الحكم .

3 - امتنعت عن اللعب إذا تأخر البدء في المباراة عن وقتها ولم يتخذ الحكم بعد قراراً بشأن المباراة .

المادة 1 - 13 :

كل فريق ينسحب من الملعب ، أو يفقد عدد لاعبيه القانوني ضمن أسلوب التحايل ، وهو ما تقرر اللجنة العليا ثبوته ، أو يتسبب لاعبه أو إداريوه في إيقاف المباراة اعتراضاً على أحكام الحكم أو لأي سبب آخر لم يقره الحكم ، يعاقب بما يأتي :

1 - يخسر المباراة .

2 - يفقد حقه من الدخل الذي يأخذه الاتحاد .

3 - تشطب ست نقاط من رصيده العام .

المادة 1 - 14 :

الجمعية التي يحضر لاعبوها من دون ترقيم لملايسهم للاشتراك في المباراة ، تعاقب بخسارة المباراة وبشطب ثلاث نقاط من رصيدها العام ، وبغرامة مالية تحددها اللجنة العليا على ألا تقل عن 10 وحدات ولا تزيد عن 100 وحدة . وكل جمعية لاتحضر معها كرتين صالحتين وقانونيتين للعب ، تعاقب بغرامة مالية تحددها اللجنة العليا على ألا تقل عن وحدتين ولا تزيد عن عشرين وحدة .

المادة 1 - 15 :

الجمعية التي تشترك في مباراة ودية من دون إذن من اللجنة العليا في الوقت نفسه الذي تقام فيه مباراة رسمية ومن نفس الدرجة وفي نفس المدينة ، تعاقب بغرامة مالية تحددها اللجنة العليا على ألا تقل عن 10 وحدات ولا تزيد عن 100 وحدة . وإذا تكررت المخالفة في نفس الموسم تعاقب الجمعية بالاييقاف عن اللعب مدة شهر وبغرامة مالية تحددها اللجنة العليا ولا تقل عن 20 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة . وفي حال تكرار المخالفة مجددا" تضاعف العقوبة . أما إذا لعبت الجمعية في أثناء إقامة مباراة للمنتخب الوطني وفي نفس المدينة ، فتعاقب بالاييقاف عن اللعب مدة شهر وبدفع غرامة مالية تحددها اللجنة العليا على ألا تقل عن 40 وحدة ولا تزيد عن 400 وحدة .

المادة 1 - 16 :

تطبق جميع أحكام هذه المواد في جميع البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ولجميع الفئات والدرجات . ويكون للجنة العليا للاتحاد الحق في إجراء التحقيق في شأن أحداث المباريات . وإنزال العقوبات بحق من تثبت إدانتهم فيها مهما تعددت صفاتهم .

المادة 1 - 17 :

كل جمعية يكون للاتحاد في ذمتها اشتراكات سنوية ، أو ذمم مالية على اختلاف أنواعها ، تفقد حقها في ضم لاعبين جدد إليها ، أو إجراء أية معاملات إدارية ، أو المشاركة في أي مباراة أو مسابقة أو بطولة رسمية أو ودية على اختلاف أنواعها ، إضافة إلى فقدانها حق المناقشة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد . ولا تستعيد الجمعية أي حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام وفائها بسداد كل ما عليها من واجبات وذمم مالية ، أو تسوية وضعها المالي مع الاتحاد .

المادة 1 - 18 :

كل جمعية تتخلف عن لعب أية مباراة في إطار بطولة كأس لبنان ، ومن دون وجود سبب قاهر أو عذر تقبله اللجنة العليا للاتحاد ، تعتبر خاسرة المباراة ، وتطبق في حقها العقوبات المالية المنصوص عنها في المادة 1-25 .

إذا كانت الجمعية المتخلفة من جمعيات الدرجة الأولى أو الثانية فيضاف إلى العقوبة أعلاه العقوبة المنصوص عنها في البند 2 من المادة 1-1 .

المادة 1 - 19 :

كل جمعية تتخلف عن لعب أية مباراة مندرجة ضمن جدول مبارياتها الأربع الأخيرة في بطولة الدوري العام لأية درجة من الدرجات في فئة الرجال ، ومن دون وجود سبب قاهر أو عذر تقبله اللجنة العليا ، تعاقب بشطب كافة نتائجها ، وبإسقاطها إلى الدرجة الأدنى مباشرة إذا كانت من ضمن أندية الدرجة الأولى ، أو الدرجة الثانية ، أو الدرجة الثالثة ، هذا بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في المادة 1-25 . أما إذا كانت من ضمن أندية الدرجة الرابعة أو من جمعيات المناطق فتشطب من عضوية الاتحاد .

المادة 1 - 20 :

كل جمعية تتخلف عن لعب أية مباراة مندرجة ضمن جدول مبارياتها في أي دورة تصفية نهائية على اختلافها وتعدد مراحلها تجمع بين جمعيات من مجموعات تمهيدية مختلفة لتحديد مراكز الجمعيات النهائية في بطولة الدوري العام لأي درجة من الدرجات في فئة الرجال ، ومن دون وجود سبب قاهر أو عذر تقبله اللجنة العليا للاتحاد ، تعاقب بشطب نتائجها المسجلة في دورة التصفية النهائية فقط ، وبإسقاطها إلى الدرجة الأدنى مباشرة إذا كانت من بين جمعيات الدرجة الأولى ، أو الدرجة الثانية ، أو الدرجة الثالثة . أما إذا كانت من ضمن أندية الدرجة الرابعة أو من جمعيات المناطق فتشطب نهائياً ، أما إذا كانت تحتل مركزاً متأخراً في الدرجات الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ويعرضها أساساً للهبوط إلى درجة أدنى ، فيصار إلى هبوطها درجتين .

المادة 1 - 21 :

كل جمعية تتخلف عن المشاركة الكاملة باللعب في أية بطولة ملتزمة المشاركة فيها من بين بطولات الدوري للفئات العمرية (لفرق الآمال ، الشباب ، الناشئين ، والأشبال) ولأي سبب كان ، تعاقب بشطب (6) ست نقاط من الرصيد العام لفريقها للرجال في بطولة الدوري العام في مقابل كل بطولة لكل فئة عمرية محددة تكون قد تخلفت عن المشاركة الكاملة فيها . وتعفى الجمعية من كل مسؤولية في حال عدم إقامة البطولة بقرار صادر عن اللجنة العليا .

المادة 1 - 22 :

يحظر على الجمعيات الاتصال بالاتحادات الدولية والقارية والاقليمية والخارجية وتتعرض الجمعية المخالفة لعقوبات مالية لا تقل عن 20 وحدة ولا يزيد عن 200 وحدة وعقوبات إدارية تحددها اللجنة العليا وتصل إلى حد إيقافها عن مزاوله نشاطها الرياضي باللعب مدة تراوح بين أسبوع وشهر .

المادة 1 - 23 :

كل جمعية يتصرف جمهورها بشكل يتناقض مع الروح الرياضية والتصرف اللائق في الملاعب وعلى المدرجات وفي محيطها (كالاعتداء والايذاء والسب والشتم والقذف والذم وإثارة النعرات على أنواعها وبإثارة أعمال الشغب أثناء المباراة أو بعدها) تعاقب بغرامة مالية تحددها اللجنة العليا على ألا تقل عن 10 وحدات ولا تزيد عن 100 وحدة ، ما لم تجد اللجنة العليا ضرورة لتوقيع غرامة أشد اذا ما أدت اعمال الشغب الى حدوث أضرار في الأشخاص والمنشآت والممتلكات .

المادة 1 - 24 :

عندما تتضمن عقوبة جمعية ما شطب نقاط من رصيدها العام في بطولة الدوري العام ، فإن شطب النقاط يتم من رصيدها العام في بطولة الدوري العام للموسم الذي حدثت فيه المخالفة ، ولو أدى الأمر إلى تنفيذ حسم النقاط بعد اختتام البطولة وإعلان نتائجها وترتيب جمعياتها ، وتالياً إعادة الاحتساب من جديد للنتائج النهائية للبطولة الناجمة عن حسم النقاط ، شريطة أن يحدث ذلك قبل بداية الموسم الرياضي التالي للموسم الذي حدثت خلاله المخالفة .

وإذا ما تبين أن شطب النقاط لم يشكل عقاباً كافياً للجمعية المخالفة ولم يؤثر تالياً على ترتيبها في لائحة البطولة ، تتخذ اللجنة العليا عقوبة مالية إضافية بحق الجمعية تتراوح ما بين 50 و 500 وحدة .

المادة 1 – 25:

بالإضافة إلى العقوبات الأخرى ، تعاقب الجمعية المنسحبة أو المتخلفة تكراراً من بطولة أو مسابقة ملزمة لها أو بعد إعلان مشاركتها في مسابقة غير ملزمة لها بعقوبة مالية على الشكل التالي :

- جمعيات الدرجة الأولى لا تقل عن 50 وحدة ولا تزيد عن 500 وحدة عن كل بطولة أو مسابقة .
- جمعيات الدرجة الثانية لا تقل عن 50 وحدة ولا تزيد عن 300 وحدة عن كل بطولة أو مسابقة .
- جمعيات الدرجة الثالثة لا تقل عن 50 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة عن كل بطولة أو مسابقة .
- جمعيات الدرجة الرابعة لا تقل عن 50 وحدة ولا تزيد عن 100 وحدة عن كل بطولة أو مسابقة غير بطولة الدوري العام لأندية الدرجة الرابعة .

المادة 1 – 26:

1- كل جمعية يقوم أحد لاعبيها أو إدارييها بضرب الحكم بأية وسيلة كانت ، أثناء أو قبل أو بعد المباراة ، داخل الملعب أو خارجه ، أو يمزق تقرير المباراة ، تعاقب بتحميلها كافة الأضرار والتعويضات المترتبة من جراء المخالفة إضافة إلى عقوبة مالية لا تقل عن 20 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة ، وذلك بعد تحقيق تجريه اللجنة العليا للتحقق من علاقة الجمعية بالمخالفة .

2- كل جمعية يقوم أحد لاعبيها أو إدارييها بالتجريح أو التهجم أو الشتم أو أي عمل مشين بحق الاتحاد أو اللجنة العليا أو أحد أعضائها أو لجانه العاملة تعاقب بعقوبة مالية لا تقل عن 20 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة ، وذلك بعد تحقيق تجريه اللجنة العليا للتحقق من علاقة الجمعية بالمخالفة .

المادة 1 – 27:

كل جمعية يتبين وجود تزوير معلومات في كشوفات إداريها لمباراة ما تعاقب بعقوبة مالية لا تقل عن 20 وحدة ولا تزيد عن 200 وحدة .

المادة 1 – 28:

تعتبر الجمعية المشطوبة نهائيا" من عضوية الاتحاد بحكم التي لم تشارك في الدوري وتحتسب من ضمن العدد الملحوظ في أنظمة الهبوط والصعود .

المادة 1 – 29:

كل جمعية لا تلتزم التقيد بتنظيم الاتحاد لأي مباراة لها شروطها وقواعدها التنظيمية التي تمنع إقامة مباريات أخرى متزامنة معها أو متجاورة معها جغرافيا" على سبيل المثال لا الحصر ، أو ترفض أو يرفض لاعبوها وإداريوها تسلم الجوائز المخصصة لها أو لهم مثل الكأس والميداليات ، أو رفض الحضور والمشاركة في مراسم التتويج للفرق الفائزة ، وسوى ذلك من سلوك سلبي في مواجهة الاجراءات التنظيمية الأخرى التي يكون الاتحاد قد حددها ، تعاقب بعقوبات مالية تحددها اللجنة العليا وتتراوح بين 50 و 500 وحدة . ويمكن للجنة العليا أن تحرم الجمعية المخالفة من المكافأة المالية المخصصة لها أصلا" إضافة إلى العقوبة السابق ذكرها أعلاه .

2- نظام عقوبات اللاعبين

المادة 2- 1 :

كل لاعب يوقع على كشف أكثر من جمعية أو هيئة واحدة يثبت توقيعه الأول تاريخاً ، ويوقف عن اللعب مدة سنة من تاريخ قرار العقوبة . وتضاعف العقوبة لدى تكرار المخالفة . (يستثنى من ذلك اللاعبون الموقعون على كشوف جمعية واحدة وهيئة واحدة في آن معا") .

المادة 2 – 2 :

كل لاعب يخرج الحكم من الملعب في المباراة الرسمية لسوء سلوكه أو لمخالفته قانون اللعب ، يوقف عن اللعب مباراة رسمية واحدة وتالية مباشرة لتاريخ المخالفة .

أما إذا حدثت المخالفة خلال مباراة ودية ، فيوقف اللاعب المخالف عن لعب مباراة ودية واحدة تلي تاريخ المخالفة .

وتقتصر مفاعيل هذه المادة على الموسم الرياضي الذي تكون المخالفة حدثت خلاله .

المادة 2 – 3 :

كل لاعب يخرج الحكم في المباراة الرسمية نتيجة إنذارين (بطاقتين صفراوين) ، يوقف عن اللعب مباراة رسمية واحدة وتالية مباشرة لتاريخ المخالفة .

أما إذا حدثت المخالفة خلال مباراة ودية ، فيوقف اللاعب المخالف عن لعب مباراة ودية واحدة تلي تاريخ المخالفة .

وتقتصر مفاعيل هذه المادة على الموسم الرياضي الذي تكون المخالفة حدثت خلاله .

المادة 2 – 4 :

اللاعب الذي يشتم اللاعبين الآخرين أو يسلك مسلماً شائناً تجاههم أو يشتم أو يسلك مسلماً شائناً بحق المتفرجين أو الإداريين أثناء أو قبل أو بعد أية مباراة داخل الملعب أو خارجه يعاقب بالتوقيف عن اللعب مباراتين (2) تليان مباشرة تاريخ المخالفة .

المادة 2 - 5 :

اللاعب الذي يشتم الحكم أو يحاول الاعتداء عليه ويسعى للوصول إليه بقصد ضربه بيده أو بأية وسيلة أخرى ، أو يدفعه ، أو يعتدي عليه بالبصق ، أو يقذفه بالكرة أو بأية أشياء صلبة أو غير صلبة ، يوقف عن اللعب ثلاث (3) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة .

المادة 2 - 6 :

اللاعب الذي يشترك في إحداث الشغب قبل أو أثناء المباراة أو بعدها ، أو يحرض الجمهور لإثارة الفوضى وأعمال الشغب وإذكاء الفتن بقصد التأثير على قرارات ومواقف الحكم أو تعطيل المباراة ، يوقف عن اللعب ست (6) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة .

المادة 2 - 7 :

اللاعب الذي يضرب الحكم بأية وسيلة كانت ، أثناء أو قبل أو بعد المباراة ، داخل الملعب أو خارجه ، أو يمزق تقرير المباراة ، أو ثياب الحكم ، تطبق بحقه وحق جمعياته العقوبات التالية :

- 1 -توقيف اللاعب لمدة سنة .
- 2 -توقيف اللاعب نفسه مدة خمس سنوات في حال تكراره المخالفة .
- 3 -معاقبة الجمعية التي ينتمي إليها اللاعب المخالف وفقا" لما نص عليه البند (1) من المادة 1-26 من نظام عقوبات الجمعيات .

المادة 2 - 8 :

اللاعب الذي يضرب لاعبا" آخر منافسا" له أو زميلا" أثناء المباراة ، يوقف عن اللعب ثلاث (3) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة . أما إذا حصل الضرب بعد المباراة أو قبلها داخل الملعب ، فيوقف عن اللعب ست (6) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة .

المادة 2 - 9 :

اللاعب الذي يرفض مغادرة الملعب بناء على طلب حكم المباراة وبعد إعطائه مدة قصيرة من الوقت (إنذار بالمغادرة) يحددها الحكم نفسه . وفي حال امتناع اللاعب من الخروج ، يعلن الحكم انتهاء المباراة ويعاقب اللاعب بالتوقيف لمدة ستة أشهر . كما تعاقب الجمعية التي ينتمي إليها اللاعب المخالف بخسارة المباراة طبقا" للمادة 1-13 من نظام عقوبات الجمعيات .

المادة 2 – 10 :

اللاعب الموقوف الذي يشترك في مباراة ما ، يوقف عن اللعب مباراة مماثلة .

أما إذا شارك في أكثر من مباراة وهو موقوف ، فيتم إيقافه عن اللعب مجدداً " عدداً من المباريات يكون مساوياً " لعدد المباريات التي يكون قد شارك فيها من دون أهلية .

المادة 2 – 11 :

اللاعب الذي يرتكب مخالفة مسلكية بحق اللجنة العليا يعاقب بما يأتي :

1 - اللاعب الذي يتهم على اللجنة العليا أو أحد أعضائها أو لجانها العاملة بأية وسيلة كانت يوقف عن لعب أربع (4) مباريات تلي مباشرة " تاريخ المخالفة .

2 - اللاعب الذي يشتم اللجنة العليا أو أحد أعضائها أو لجانها العاملة يوقف لمدة ستة أشهر .

3 - إذا تجاوزت المخالفة ما هو وارد في البندين 1 و 2 أعلاه ، تتخذ اللجنة العليا ما تراه مناسباً من أشد العقوبات على ألا تتجاوز مدة التوقيف ثلاث سنوات .

المادة 2 – 12 :

في حال إخراج لاعب من الملعب (مطروداً) لأي سبب كان ، وحالت ظروف دون اجتماع اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب بحقه ، عليه أن يمتنع تلقائياً عن اللعب إلي حين صدور قرار اللجنة العليا في حقه ، أو صدور قرار لجنة الطوارئ إذا دعت إلى الاجتماع وبت المخالفة ، على أن يعمل بالعقوبة اعتباراً من تاريخ حدوث المخالفة .

المادة 2 – 13 :

اللجنة العليا للاتحاد الحق في إجراء التحقيق في شأن أحداث المباريات ، وإنزال العقوبات بحق من تثبت إدانتهم فيها مهما تعددت صفاتهم . وتطبق جميع أحكام هذه المواد في جميع البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ولجميع الفئات والدرجات .

المادة 2 – 14:

لدى اتخاذ قرار بمعاقبة أي لاعب بالإيقاف لأي مدة زمنية ، يوقف اللاعب إلزاميا" مباراة رسمية واحدة على الأقل تلي مباشرة قرار العقوبة المتخذ بشأن المباراة التي حدثت فيها المخالفة ، في حال كانت العقوبة ناجمة عن مخالفة مرتكبة خلال مباراة رسمية .

إذا حدثت المخالفة في خلال مرحلة معينة من البطولات الرسمية ، او تراكم عدد الانذارات بالبطاقة الصفراء الى حد ما هو موجب لايقاف اللاعب المخالف حسب النظام المعتمد للبطولة ، حيث لم يعد متاحا" تنفيذ العقوبة (لمدة زمنية أو عدد من المباريات) باللاعب المخالف خلال الموسم الراهن ، فإنه لا يجوز والحال هذه أن تمتد مفاعيل هذه العقوبة لتطال اللاعب إيقافا" في الموسم التالي ، حيث يلزم اللاعب أو ناديه بدفع غرامة مالية إلى الاتحاد بدلًا" عن عقوبة الايقاف ، على أن تحدد اللجنة العليا قيمة الغرامة المالية البديلة بحسب حجم المخالفة المرتكبة من جانب اللاعب ، على أن تتراوح قيمتها بين 5 و 50 وحدة .

المادة 2 – 15:

اللاعب الذي يطرد من المباراة بداعي خشونته مباشرة (بطاقة حمراء) ، يعاقب بالاييقاف أول مباراتين رسميتين . أما إذا حدثت المخالفة في خلال مباراة ودية ، فيوقف اللاعب المخالف عن اللعب في مباراتين وديتين تليان تاريخ المخالفة .

وتقتصر مفاعيل هذه المادة على الموسم الرياضي الذي تكون المخالفة حدثت خلاله .

المادة 2 – 16:

اللاعب الذي يتمادى في شتم الحكم ، يعاقب بالاييقاف مدة تقررها اللجنة العليا وتراوح ما بين أربع (4) وثمان (8) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة ، تبعًا" لما تراه اللجنة العليا موجبا" اتخاذه من عقوبة استنادا" إلى حجم المخالفة المرتكبة .

المادة 2 – 17:

اللاعب الذي يتمادى في الضرب أو تبادل الضرب مع لاعب أو إداري آخر ، يعاقب بالإيقاف عن لعب عدد من المباريات يتراوح بين أربع (4) وثمان (8) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة ، وذلك تبعًا" لما تراه اللجنة العليا موجبا" اتخاذه من عقوبة استنادا" إلى حجم المخالفة المرتكبة ، وحجم مسؤولية كل طرف .

المادة 2 – 18:

اللاعب الذي يشارك في التلاعب بنتيجة أية مباراة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يعاقب بالإيقاف مدة تصل إلى خمس سنوات استناداً إلى تحقيق تجريه اللجنة العليا .

المادة 2 – 19:

كل لاعب يستخدم في سلوكه الشائن حركات فاضحة وأفعالاً " مخلة بالأداب ، يتعرض للإيقاف عن لعب عدد من المباريات يتراوح بين خمس (5) وعشر (10) مباريات تلي مباشرة" تاريخ المخالفة ، وذلك تبعاً لما تراه اللجنة العليا موجبا" اتخاذه من عقوبة استناداً إلى حجم المخالفة المرتكبة .

المادة 2 – 20 :

كل لاعب يتخاذه في أداء واجباته الرياضية الفنية والانضباطية في المنتخب الوطني ، أو يمتنع عن التقيد بالقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الإدارة المسؤولة عن المنتخب الوطني ، يعاقب بالإيقاف عن اللعب أينما كان مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة ، طبقاً لحجم ونوع المخالفة المرتكبة الذي تحدده اللجنة العليا ، على أن لا تقل عقوبة الإيقاف عن ست (6) مباريات رسمية تلي مباشرة" تاريخ المخالفة .

المادة 2 – 21:

كل لاعب يرتكب مخالفة مسلكية جسيمة خلال دعوته إلى المنتخب الوطني أو خلال انتسابه إليه منخرطاً" في صفوفه ، تتخذ اللجنة العليا العقوبات المناسبة بحقه بالإيقاف عن اللعب أينما كان ، طبقاً لحجم ونوع المخالفة المرتكبة الذي تحدده اللجنة العليا للاتحاد .

المادة 2 – 22:

كل لاعب يشترك في تزوير هويته أو شخصيته أو ينتحل صفة أو هوية لاعب آخر أو في فئته أو في عمره للمشاركة في أي مباراة ، يعاقب بالإيقاف عن اللعب مدة لا تقل عن سنة كاملة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

3- نظام عقوبات الاداريين

المادة 3- 1 :

كل إداري يسلك مسلكا " شائنا" ، أو يتهجم على الحكام ، أو يحرض على القيام بأعمال الشغب ، يوقف عن العمل الاداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الاداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة شهرين .

أما إذا كان المخالف رئيسا" للنادي ، فيوجه إليه الاتحاد تحذيرا" خطيا" في المرة الأولى ، يصير للاتحاد بعدها الحق في توقيع العقوبة عليه إذا كرر المخالفة للمرة الثانية خلال الموسم الرياضي .

المادة 3- 2 :

كل إداري يشتم الجمعيات المنافسة أو إداريها أو لاعبيها أو مدربيها ، يوقف عن العمل الاداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة شهر واحد .

أما إذا كان المخالف رئيسا" للنادي ، فيوجه إليه الاتحاد تحذيرا" خطيا" في المرة الأولى ، يصير للاتحاد بعدها الحق في توقيع العقوبة عليه إذا ما كرر المخالفة للمرة الثانية خلال الموسم الواحد .

المادة 3- 3 :

كل إداري يعتدي بالضرب على اللاعبين أو الاداريين من جمعيات منافسة ، يوقف عن العمل الاداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة شهرين ، مهما كانت صفته الادارية في الجمعية .

المادة 3- 4 :

كل إداري يشتم الحكام ، يوقف عن العمل الاداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الاداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة ستة أشهر .

أما إذا كان المخالف رئيسا" للنادي ، فيوجه الاتحاد إليه تحذيرا" خطيا" في المرة الأولى ، ولدى تكراره المخالفة للمرة الثانية ، يتعرض للعقوبة المنصوص عنها في هذه المادة .

المادة 3-5:

كل إداري يحاول الاعتداء على الحكم ويسعى للوصول إليه لتنفيذ الاعتداء أو يدفعه بيديه أو يقذفه بأشياء غير صلبة ، أو يعتدي عليه بالبصق ، يوقف عن العمل الإداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة سنة كاملة .

المادة 3-6:

كل إداري يعتدي بالضرب على الحكم بأية وسيلة كانت يوقف عن العمل الإداري ويمنع من دخول المنصة الرئيسية والأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق لمدة سنتين . وفي حال تكرار المخالفة يمنع من العمل ومن دخول الأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة تصل إلى خمس سنوات .

المادة 3-7 :

كل إداري يعتدي بالضرب بأية وسيلة كانت على أحد أعضاء الاتحاد أو لجانه العامله ، تتخذ اللجنة العليا بحقه العقوبات المناسبة وصولاً إلى حد الإيقاف مدة خمس سنوات .

المادة 3-8:

تتخذ اللجنة العليا للاتحاد القرارات الانضباطية كافة في حق كل إداري يتعرض للاتحاد أو أعضائه أو لجانه العاملة أو حكامه بالاهانة والتجريح ، فيوقف عن العمل الإداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة تصل إلى سنة واحدة بحسب حجم المخالفة ، الأمر الذي تحدد اللجنة العليا خطورته .

أما إذا كان المخالف رئيساً للنادي ، فيوجه الاتحاد إليه تحذيراً " خطياً" في المرة الأولى ، على أن يتعرض للعقوبة المنصوص عنها أعلاه لدى تكراره المخالفة للمرة الثانية .

ويمكن للجنة العليا للاتحاد استبعاد التحذير الخطي المنوه عنه أعلاه ، لدى حدوث المخالفة الأولى لرئيس النادي ، واتخاذ العقوبة المناسبة بحقه مباشرة بحسب حجم وخطورة مخالفته المرتكبة .

المادة 3- 9 :

كل إداري يشارك في التلاعب بنتيجة أي مباراة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء بقبوله مساعي الآخرين لديه لرشوته ، أو بسعيه إلى إقناع أطراف آخرين بقبول الرشوة والتلاعب بالنتيجة ، يعاقب بالإيقاف عن العمل الإداري ويمنع من دخول الأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني المرافق للفريق والمنصة الرئيسية مدة تصل إلى خمس سنوات .

المادة 3- 10:

كل إداري يقوم بأعمال وحركات مخلة بالأداب ويستخدم حركات مشينة وفاضحة ، يعاقب بالإيقاف مدة تراوح بين ستة أشهر وسنة ، تبعا" لما ترى اللجنة العليا موجبا" اتخاذه من عقوبة استنادا" إلى حجم المخالفة المرتكبة .

المادة 3- 11 :

الإداري الذي يوقع على لوائح اللاعبين الممثلين للنادي في أي مباراة ، فتتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق باللاعبين أو الإداريين المسجلين للمباراة ، يعاقب بالإيقاف مدة تصل إلى سنة واحدة .

المادة 3- 12 :

كل اداري يسلك مسلكا" غير رياضي غير وارد في مواد هذا النظام ، يعاقب بالإيقاف عن العمل الإداري ، ويمنع من دخول المنصة الرئيسية والأماكن المخصصة للجهاز الإداري والفني للفريق مدة تتراوح بين أسبوع على الأقل وشهر على الأكثر .

بيروت 4 تشرين الأول 2010
الاتحاد اللبناني لكرة القدم
الأمين العام

ر هيف علامه